

مرسوم رقم ٢٣٩٠

تنظيم السجل المائي وسجلات الري

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨
(تشكيل الحكومة)؛

بناء على القانون رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦
الرامي إلى تعديل القانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣
«قانون المياه»، لا سيما المادتين ١٣ و ٧٤ منه؛

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه؛
بعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم
٢٠٢٤/٩٩ - ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦؛

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠،
يرسم ما يأتي:

الباب الأول: احكام عامة

المادة الأولى: تعاريف

إضافة الى التعاريف المنصوص عليها في المادة
الرابعة من قانون المياه، يفهم بالعبارات التالية إينما
وردت في هذا المرسوم ما يلي:

١. الوزارة: وزارة الطاقة والمياه.

٢. الوزير: وزير الطاقة والمياه.

٣. مؤسسات المياه: المؤسسات العامة
الاستثمارية للمياه المحددة في قانون تنظيم قطاع
المياه رقم ٢٠٠٠/٢٢١ وفي قانون المياه رقم
٢٠٢٠/١٩٢ أي: مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان،
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، مؤسسة مياه لبنان الشمالي،
مؤسسة مياه البقاع، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤. قانون المياه: القانون رقم ١٩٢ الصادر بتاريخ
٢٠٢٠/١٠/١٦ (القانون الذي يرمي الى تعديل القانون
رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣).

٥. الحوض الهيدروغرافي: كل منطقة تؤوّل اليها
جميع المياه المتسربة عبر شبكة من الجداول والأنهار،
وأحياناً من البحيرات باتجاه البحر حيث تصب من خلال
مصب واحد.

٦. الخزان المائي الجوي: طبقة أو عدة طبقات

المادة ٤: تصنيف مصادر المياه

تصنف الوزارة مصادر المياه وفق أهميتها الى ثلاث فئات:

- ١ - مصادر ذو أهمية إستثنائية أو الفئة الأولى.
- ٢ - مصادر مهمة أو الفئة الثانية.
- ٣ - مصادر ذو أهمية نسبية أو الفئة الثالثة.

إن تصنيف مصادر المياه مرتبط بالمعدل السنوي المتوسط لتدفق المياه من هذا المصدر، ولعدد السكان المستفيدين منه ولمدى تأثيره على المصادر الأخرى للمياه، ونسبة لأهميته البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة ٥: علنية السجل المائي

أ - بموازة الحفظ المادي لدى الوزارة، ينشر السجل المائي على بوابة إلكترونية خاصة بشكل قابل للبحث الإلكتروني والنسخ والتحميل، ويكون قابلاً للإطلاع بجميع أقسامه ومندرجاته من قبل الوزارة ومؤسسات المياه.

ب - أما بالنسبة الى حق الجمهور بالوصول الى المعلومات التي يتضمنها، فتكون المعلومات المدرجة في السجل المائي متاحة بناء للطلبات التي قد ترد الى الوزارة وفق قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ١٠/٢/٢٠١٧.

ج - على الوزارة أن تدرج خلاصة إحصائية عن وقوعات السجل المائي في التقارير السنوية التي تعدها.

الباب الثالث:**الأحكام المطبقة على سجلات الري****المادة ٦: سجلات الري**

أ - سجل الري هو وثيقة إدارية غير ثبوتية لا ينتج عن وقوعاته أي مفعول لجهة إنشاء أو إسقاط الحقوق، يبين الإستعمال والإنقاع من مياه الري في نطاق كل من مؤسسات المياه.

ب - يتضمن سجل الري مصادر المياه المستخدمة للري، أسماء المستفيدين والمساحات المروية والزراعات المعتمدة والكميات المسحوبة.

المادة ٧: إدارة سجلات الري

أ - تتولى مؤسسات المياه كل في نطاقها إدارة سجلات الري، بما فيه حق تجميع وإدخال المعلومات وتعديلها وتطويرها وتبويبها عبر الوحدة التي توكل اليها هذه المهمة.

ب - على جميع الإدارات والمؤسسات العامة

صخرية أو جيولوجية تسمح طبيعتها المسامية والنفاذية بجريان المياه الجوفية أو بتجميع كميات كبيرة من المياه الجوفية.

٧. كتلة المياه الجوفية: كمية من المياه الجوفية المتميزة داخل خزان مائي جوفي.

الباب الثاني:**الأحكام المطبقة على السجل المائي****المادة ٢: السجل المائي**

أ - السجل المائي هو وثيقة إدارية غير ثبوتية لأغراض التخطيط والإدارة، لا ينتج عن وقوعاته أي مفعول لجهة إنشاء أو إسقاط الحقوق.

ب - تدرج في السجل المائي جميع عناصر الملكية العمومية للمياه في جميع حالاتها الطبيعية ومواقعها الجيولوجية وملحقاتها والمنشآت العمومية المخصصة أو الضرورية لإدارتها وفق تعريف المادة ٨ من قانون المياه بالإضافة للحقوق المكتسبة على المياه، وفق التبويب العام المحدد في الملحق رقم ١ المرفق بهذا المرسوم.

ج - تدرج في السجل المائي بالنسبة لكل عنصر من عناصر المياه وملحقاتها جميع المعلومات الخاصة بها، لا سيما المعلومات المحددة على سبيل المثال في الملحق رقم ٢ المرفق بهذا المرسوم.

د - يضاف الى الوقوعات المنصوص عنها في الفقرة «ج» أعلاه ما يفيد عن مدى تلوث المياه عند توفر هذه المعلومات من المصادر الإدارية المختصة في الوزارة أو في غيرها من الوزارات المختصة.

هـ - يتضمن السجل المائي باب خاص بسجل الري الوطني المدمج المنصوص عنه في المادة ٨ أدناه، إضافة الى روابط إلكترونية كاملة لسجلات الري المختلفة.

المادة ٣: إدارة السجل المائي

أ - تتولى الوزارة إدارة السجل المائي ولها وحدها حق تعديل أو تطوير أو تبويب مندرجاته، عبر الوحدة التي توكل اليها هذه المهمة.

ب - على جميع الإدارات والمؤسسات العامة والجهات العامة والخاصة الدولية واللبنانية، تزويد الوزارة بجميع المعلومات المتوفرة من أجل إستكمال وتبويب السجل المائي. لا يترتب على الوزارة أي بدلات أو رسوم لأية جهة كانت خاصة أو عامة، لقاء الحصول على هذه المعلومات.

المادة ١١: النفاذ

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعدا في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الملحق رقم ١

هيكلية السجل المائي ووقوعاته

(تقريب المياه في جميع حالاتها الطبيعية

ومواقعها الجيولوجية

وملاحظات والمنشآت العمومية المختصة

او الضرورية لإدارتها)

القسم الأول: مصادر المياه

١ - المتساقطات.

٢ - المخزون المائي المتجدد في كتلة المياه الجوفية.

٣ - الينابيع الطبيعية:

أ - المتفجرة ضمن الأراضي اللبنانية

ب - المتفجرة في عرض البحر

٤ - الآبار العامة والخاصة

٥ - المياه غير التقليدية

القسم الثاني: مجاري المياه

أ - مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها

المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلاكها قبل

فيضانه، أو بحسب قيده في سجلات المساحة النهائية.

ب - الشلالات الصالحة لتوليد الطاقة الكهربائية.

القسم الثالث: خزانات المياه والمساحات

المائية

أ - البحيرات والمساحات المائية الطبيعية.

ب - البحيرات والسدود والمساحات المائية

الاصطناعية.

والبلديات وإتحاداتها وسائر الجهات العامة والخاصة اللبنانية والدولية تزويد مؤسسات المياه بجميع المعلومات المتوفرة لديها.

ج - تبلغ الوزارة مؤسسات المياه المعنية بجميع القرارات والمعلومات التي تؤدي الى تعديل في الوقوعات التي تتضمنها سجلات الري، وعلى هذه المؤسسات أن تأخذ هذه المعلومات الجديدة بعين الاعتبار لتعديل وتبويب سجلات الري.

المادة ٨: سجل الري الوطني المدمج

أ - على مؤسسات المياه أن توفر الى الوزارة الحق الدائم في الوصول الى جميع المعلومات والوقوعات الإلكترونية التي تتضمنها سجلات الري، بما فيه جميع الإضافات والتعديلات المجرأة فيها فور حدوثها، وذلك لتمكين الوزارة من دمجها في سجل ري وطني واحد يغطي كامل الأراضي اللبنانية يكون قابلا للتحليل والبحث الإلكتروني.

ب - تتعاون مؤسسات المياه مع الإدارة المختصة في الوزارة لتأمين الربط الإلكتروني الكامل بين سجلات الري وسجل الري الوطني المدمج، بالإضافة الى التواصل الإداري والفني الدائمين لتوفير المعلومات وفق ما نصت عليه الفقرة «أ» أعلاه.

المادة ٩: علنية سجلات الري

أ - بموازاة الحفظ المادي لدى مؤسسات المياه، تنشر سجلات الري على بوابات إلكترونية خاصة بشكل قابل للبحث الإلكتروني والنسخ والتحميل، ويكون قابلا للإطلاع بجميع أقسامه ومندرجاته من قبل الوزارة ومؤسسات المياه.

ب - أما بالنسبة لحق الجمهور بالوصول الى المعلومات التي تتضمنها سجلات الري، فتكون متاحة بناء للطلبات التي قد ترد إلى مؤسسات المياه وفق قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.

ج - على مؤسسات المياه أن تدرج خلاصة إحصائية عن وقوعات سجلات الري في التقارير السنوية التي تعدها.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة ١٠: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم عند الإقتضاء بقرارات تصدر عن الوزير.

ج - البحيرات الشاطئية والمستنقعات.

القسم الرابع: المنشآت والأشغال

أ - السدود البحرية أو النهرية وسدود المياه والممرات والمنشآت الملحقة بها.

ب - قنوات وقساطل الري والصرف الصحي وتصريف المياه، قنوات وقساطل جر المياه وتفرعاتها، الانابيب ومنشآت معالجة المياه ومحطات الضخ والخزانات، محطات معالجة المياه المبتذلة عندما تكون هذه المنشآت مخصصة للاستعمال العام وكذلك التجهيزات والأراضي العائدة لها.

القسم الخامس: الحقوق الخاصة المكتسبة

على المياه

يتضمن قائمة تفصيلية بالحقوق المكتسبة على المياه وذلك وفقاً للأحكام القانونية المرعية الاجراء في هذا الشأن.

خامساً: بالنسبة للحقوق الخاصة المكتسبة

على المياه

1 تحديد المصدر

2 تحديد أصحاب الحقوق.

3 السند القانوني لإكتساب الحق.

الأسباب الموجبة

لمشروع مرسوم تنظيم السجل المائي

وسجلات الري

عرّفت المادة ٤ من قانون المياه رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ السجل المائي بأنه «وثيقة إدارية غير ثبوتية تعدّها وتبومها بشكل دوري وزارة الطاقة والمياه».

كما تنص المادة ١٣ من قانون المياه على ما يلي:

«١ - ينشأ في وزارة الطاقة والمياه سجل مائي يتألف من سجل الحقوق المكتسبة المنوه عنه في المادة السابقة اعلاه، ومن الجردة العامة للمياه التي تؤلف النظام البيئي المائي للدولة اللبنانية.

٢ - يصدر نظام السجل المائي ويتم تنظيم عمله وكيفية ادارته بمرسوم.

٣ - على امانة السجل العقاري والمديرية العامة للتنظيم المدني والبلديات وكل الادارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة التي تملك قيودا ومعطيات تتعلق بالمياه، تزويد السجل المائي

بهذه المعطيات والمعلومات.»

أما المادة ٧٤ من قانون المياه فتتضمن على ما يلي:

«...»

٤ - تمسك المؤسسات المكلفة بالري سجلاً يبين اسماء المستفيدين والمساحات المروية والزراعات المعتمدة والكميات المسحوبة، يجري تحديثه بشكل مستمر.

تنفيذا لهاتين المادتين ينظم مشروع المرسوم المرفق السجل المائي وسجلات الري ضمن المواضيع التالية، التي نورد أبرز ما نصت عليه من خيارات تشريعية وتنظيمية:

١ - بالنسبة للسجل المائي: حدد مشروع المرسوم صفته القانونية لجهة كونه وثيقة إدارية غير ثبوتية لأغراض التخطيط والإدارة، لا ينتج عن وقوعه أي مفعول لجهة إنشاء أو إسقاط الحقوق؛ بشكل خاص مثلاً، لا يحلّ السجل المائي محل السجل العقاري ولا يمكن ان يتعارض مع وقوعه التي تبقى وحدها قابلة للاحتجاج القانوني بها.

تدرج في السجل المائي جميع عناصر الملكية العمومية للمياه وفق تعريف المادة ٨ من قانون المياه بالإضافة للحقوق المكتسبة على المياه، مع المعلومات الخاصة بها. كما يتضمن السجل المائي باب خاص بسجل الري الوطني السدسج، إضافة الى روابط إلكترونية كاملة لسجلات الري المختلفة.

تجدر الإشارة الى أن مشروع المرسوم يؤمن حاجة وزارة الطاقة والمياه ومؤسسات المياه الى وثيقة تتضمن جميع المعلومات المرتبطة بالنظام البيئي المائي للدولة اللبنانية، مما يسهل القيام بالمهام الموكلة إليهم قانوناً، لاسيما لجهة وضع السياسات المائية وإدارة المرفق العام للمياه.

٢ - بالنسبة لإدارة السجل المائي: ينص مشروع المرسوم على الصلاحية الحصرية لوزارة الطاقة والمياه بإدارة السجل المائي، كما ينص على موجب ملقى على عاتق جميع الإدارات والمؤسسات العامة والجهات العامة والخاصة الدولية واللبنانية، بتزويد الوزارة مجاناً بجميع المعلومات المتوفرة من أجل إستكمال ونويوم السجل المائي.

٣ - بالنسبة لتصنيف مصادر المياه: ينص مشروع المرسوم على ان تصنيف مصادر المياه مرتبط بالمعدل السنوي المتوسط لتدفق المياه من هذا

الجديدة بعين الاعتبار لتعديل وتيويم سجلات الري.

٧ - بالنسبة لسجل الري الوطني المدمج: ينص مشروع المرسوم بأنه على مؤسسات المياه أن توفر إلى الوزارة الحق الدائم في الوصول إلى جميع المعلومات والوقوعات الإلكترونية التي تتضمنها سجلات الري، بما فيه جميع الإضافات والتعديلات المجرأة فيها فور حدوثها، وذلك لتمكين الوزارة من دمجها في سجل وطني واحد يغطي كامل الأراضي اللبنانية يكون قابلاً للتحليل والبحث الإلكتروني. كما ينص على أن تتعاون مؤسسات المياه مع الإدارة المختصة في الوزارة لتأمين الربط الإلكتروني الكامل بين سجلات الري وسجل الري الوطني المدمج، بالإضافة إلى التواصل الإداري والفني الدائمين لتوفير المعلومات التي تتضمنها سجلات الري.

٨ - بالنسبة إلى علنية سجلات الري: ينص مشروع المرسوم على أنه بموازاة الحفاظ المادي لدى مؤسسات المياه، تنشر سجلات الري على بوابات إلكترونية خاصة بشكل قابل للبحث الإلكتروني والنسخ والتحميل، ويكون قابلاً للإطلاع بجميع أقسامه ومندرجاته من قبل الوزارة ومؤسسات المياه. كما ينص على أن المعلومات التي تتضمنها سجلات الري، تكون متاحة للجمهور بناء للطلبات التي قد ترد إلى مؤسسات المياه وفق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، وعلى أن تدرج مؤسسات المياه خلاصة إحصائية عن وقوعات سجلات الري في التقارير السنوية التي تعدها.

٩ - الملحقين: تضمن مشروع المرسوم ملحقين، الأول يحدد هيكلية السجل المائي ووقوعاته، والثاني يحدد المعلومات الخاصة المتعلقة بكل عنصر من عناصر المياه وملحقاتها.

بناء عليه، نتقدم من مقام رئاسة الجمهورية المحترمة بهذا المشروع راجين إصداره وفق الأصول.

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

المرفقات:

- مسودة مشروع مرسوم تنظيم السجل المائي وسجلات الري وملحقه رقم ١ و٢.

- جدول مقارنة بين أحكام المادتين ١٣ و٧٤ من قانون المياه ومشروع المرسوم.

المصدر، ولعدد السكان المستفيدين منه ولمدى تأثيره على المصادر الأخرى للمياه، ونسبة لأهميته البيئية والإقتصادية والإجتماعية وهي تصنف من قبل الوزارة إلى ثلاث فئات:

١ - مصادر ذو أهمية إستثنائية أو الفئة الأولى.

٢ - مصادر مهمة أو الفئة الثانية.

٣ - مصادر ذو أهمية نسبية أو الفئة الثالثة.

٤ - بالنسبة إلى علنية السجل المائي: ينص مشروع المرسوم على أنه بموازاة الحفاظ المادي لدى الوزارة، ينشر السجل المائي على بوابة إلكترونية خاصة بشكل قابل للبحث الإلكتروني والنسخ والتحميل، ويكون قابلاً للإطلاع بجميع أقسامه ومندرجاته من قبل الوزارة ومؤسسات المياه. كما ينص على أن المعلومات المدرجة في السجل المائي تكون متاحة للجمهور بناء للطلبات التي قد ترد إلى الوزارة وفق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، وعلى أن تدرج الوزارة خلاصة إحصائية عن وقوعات السجل المائي في التقارير السنوية التي تعدها.

٥ - بالنسبة لسجلات الري: حدد مشروع المرسوم صفته القانونية لجهة كونه وثيقة إدارية غير إثباتية لاينتج عن وقوعاته أي مفعول لجهة إنشاء أو إسقاط الحقوق، وهو يبين الإستعمال والإنقاع من مياه الري في نطاق كل من مؤسسة المياه. كما نص مشروع المرسوم على أن يتضمن سجل الري مصادر المياه المستخدمة للري، أسماء المستفيدين والمساحات المروية والزراعات المعتمدة والكميات المسحوبة.

٦ - بالنسبة لإدارة سجلات الري: ينص مشروع المرسوم على صلاحية مؤسسات المياه كل في نطاقها بإدارة سجلات الري، بما فيه حق تجميع وإدخال المعلومات وتعديلها وتطويرها وتيويمها عبر الوحدة التي توكل إليها هذه المهمة. كما ينص على موجب ملقى على عاتق جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وإتحاداتها وسائر الجهات العامة والخاصة اللبنانية والدولية، بتزويد مؤسسات المياه بجميع المعلومات المتوفرة لديها. كما ينص مشروع المرسوم بأنه على الوزارة إبلاغ مؤسسات المياه المعنية بجميع القرارات والمعلومات التي تؤدي إلى تعديل في الوقوعات التي تتضمنها سجلات الري، وعلى هذه المؤسسات أن تأخذ هذه المعلومات